



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية

اتفاقية
تيسير وتنمية التبادل التجاري
بين الدول العربية

اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية

ان حكومات الدول الاعضاء فى جامعة الدول العربية،
انطلاقاً من إيمانها القومى بوحدة الأمة العربية،
وادراكاً منها لحيوية التكامل الاقتصادى العربى كخطوة نحو الوحدة
الاقتصادية العربية وكوسيلة اساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة فى اطار
اقتصاد عربى متحرر متطور ومتربط متوازن،
وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من
وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة فى الشئون الاقتصادية والمالية بما
فى ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجارى فى مجالات الزراعة
والصناعة والخدمات المتعلقة بها،
وتنفيذاً لما ورد فى المادتين السابعة والثامنة من معاهدة الدفاع المشترك
والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية،
واستناداً الى قرار المجلس الاقتصادى لجامعة الدول العربية رقم ٧١٢
٢٢ فبراير (شباط) ١٩٧٨ م بوضع اتفاقية جديدة لتسهيل التبادل التجارى
بين دول الجامعة تساير الأوضاع الاقتصادية المتطورة فى الوطن العربى.
اتفقت فيما بينها على ما يلى :

اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية

ان حكومات الدول الاعضاء فى جامعة الدول العربية،
انطلاقاً من إيمانها القومى بوحدة الأمة العربية،
وادراكاً منها لحيوية التكامل الاقتصادى العربى كخطوة نحو الوحدة
الاقتصادية العربية وكوسيلة اساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة فى اطار
اقتصاد عربى متحرر متطور ومتربط متوازن،
وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من
وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة فى الشئون الاقتصادية والمالية بما
فى ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجارى فى مجالات الزراعة
والصناعة والخدمات المتعلقة بها،
وتنفيذاً لما ورد فى المادتين السابعة والثامنة من معاهدة الدفاع المشترك
والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية،
واستناداً الى قرار المجلس الاقتصادى لجامعة الدول العربية رقم ٧١٢
٢٢ فبراير (شباط) ١٩٧٨ م بوضع اتفاقية جديدة لتسهيل التبادل التجارى
بين دول الجامعة تساير الأوضاع الاقتصادية المتطورة فى الوطن العربى.
اتفقت فيما بينها على ما يلى :

فصل تمهيدى

تعريف

المادة الأولى :

يقصد، لاغراض هذه الاتفاقية، بالكلمات والعبارات الواردة ادناه المعانى المبينة ازاءها، الا اذا دل سياق النص على غير ذلك :

١ - الاتفاقية :

اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية المعقودة بين دول جامعة الدول العربية.

٢ - الدول العربية :

الدولة العضو بجامعة الدول العربية.

٣ - الدولة الطرف :

الدولة العربية التى تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها.

٤ - المجلس :

المجلس الاقتصادى المنشأ بموجب المادة (٨) من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية الموافق عليها من مجلس الجامعة فى ١٣/٤/١٩٥٠م وأى تعديل يقع عليها.

٥ - الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل :

الرسوم التى تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفه الجمركية على السلع المستوردة. وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى التى تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها، أياً كان اسم هذه الرسوم والضرائب.

ولا يدخل فى هذا التعريف الرسوم التى تجبى مقابل خدمة محددة مثل رسوم الأرضيه أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ.

٦ - القيود غير الجمركية :

التدابير والاجراءات التى قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم فى الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الاحصائية. وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والادارية، التى تفرض على الاستيراد.

٧ - الدول الأقل نمواً :

الدول الأطراف التى يقرر المجلس اعتبارها كذلك .



الفصل الأول

فى الاحكام العامة

المادة الثانية :

تستهدف هذه الاتفاقية ما يلى :

- ١ - تحرير التبادل التجارى بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة التى تفرض عليها وفقاً للأسس الآتية :
 - أ - تحرير كامل لبعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة بين الدول الأعضاء من الرسوم والقيود المتنوعة المفروضة على المنتجات غير القطرية.
 - ب - التخفيض التدريجى للرسوم والقيود المختلفة المفروضة على بعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة الأخرى.
 - ج - توفير حماية متدرجة للسلع والمنتجات العربية لمواجهة منافسة السلع غير العربية المثيلة أو البديلة.
 - د - تحديد السلع والمنتجات المشار اليها بالفقرات - (أ، ب، ج)، فى ضوء المعايير الاسترشادية الواردة فى المادة الرابعة أو تلك التى يقررها المجلس.
- ٢ - الربط المنسق بين انتاج السلع العربية وتبادلها، وذلك بمختلف السبل، وعلى الأخص تقديم التسهيلات التمويلية اللازمة لانتاجها.

٣ - تيسير تمويل التبادل التجارى بين الدول العربية وتسوية المدفوعات الناشئة عن هذا التبادل.

٤ - منح تيسيرات خاصة للخدمات المرتبطة بالتجارة المتبادلة بين الدول الأطراف.

٥ - الأخذ بمبدأ التبادل المباشر فى التجارة بين الدول الأطراف.

٦ - مراعاة الظروف الانمائية لكل دولة من الدول الأطراف فى الاتفاقية وعلى الأخص أوضاع الدول الأقل نمواً منها.

٧ - التوزيع العادل للمنافع والاعباء المترتبة على تطبيق الاتفاقية.

المادة الثالثة :

تعتبر المبادئ المتفق عليها فى الاتفاقية حداً أدنى للتعاون التجارى بين الدول الاطراف. ولكل دولة طرف حق منح ميزات وافضليات اكثر لاية دولة أو دول عربية اخرى وذلك من خلال اتفاقات تعقدها سواء كانت ثنائية او متعددة الاطراف.

المادة الرابعة :

يتم الاسترشاد فى انتقاء السلع والمنتجات العربية المشار اليها فى الفقرتين (٣) و(٥) من المادة السادسة وفى المادة السابعة، بواحد أو أكثر من المعايير الآتية :

١ - ان تشغل السلعة مكاناً استراتيجياً فى نمط الاستهلاك المشبع لحاجات السكان.

- ٢ - ان تتمتع السلعة بطلب كبير ومستمر.
- ٣ - ان تمثل قيمة ما ينتج من السلعة نسبة هامة فى الناتج الاجمالى لأحدى الدول الاطراف.
- ٤ - ان تشغل السلعة مكاناً هاماً فى علاقات التشابك فى داخل الجهاز الانتاجى لأحدى الدول الاطراف.
- ٥ - ان يؤدى نمو التبادل فى السلعة الى تزايد اكتساب القدرة التكنولوجية وتوطين التكنولوجيا الملائمة وتطويرها.
- ٦ - ان تمثل السلعة اهمية تصديرية كبيرة بالنسبة لأحدى الدول الأطراف.
- ٧ - ان تكون السلعة هامة لتنمية احدى الدول الأطراف وتواجه اجراءات تمييزية أو تقييدية شديدة فى الأسواق الأجنبية.
- ٨ - ان يؤدى نمو التبادل فى السلعة الى تدعيم التكامل الاقتصادى العربى.
- ٩ - ان يؤدى نمو التبادل فى السلعة الى تحقيق الأمن القومى بصفة عامة والأمن العسكرى بصفة خاصة.
- ١٠ - أية معايير اخرى يقرها المجلس.

المادة الخامسة :

لا يجوز اللجوء للعقوبات الاقتصادية بين الدول الاطراف فى المجال التجارى الذى تنظمه الاتفاقية، إلا بقرار من المجلس الاقتصادى ولأسباب قومية علياً.

الفصل الثانى

فى الاحكام الموضوعية

المادة السادسة :

تعفى السلع العربية التالية من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل ومن القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد :

١ - السلع الزراعية والحيوانية سواء فى شكلها الأولى أو بعد أحداث تغييرات عليها لجعلها صالحة للاستهلاك.

٢ - المواد الخام المعدنية وغير المعدنية سواء فى شكلها الأولى أو فى الشكل المناسب لها فى عملية التصنيع.

٣ - السلع نصف المصنعة الواردة فى القوائم التى يعتمدها المجلس اذا كانت تدخل فى انتاج سلع صناعية.

٤ - السلع التى تنتجها المشروعات العربية المشتركة المنشأة فى اطار جامعة الدول العربية أو المنظمات العربية العاملة فى نطاقها.

٥ - السلع المصنعة التى يتفق عليها وفقاً للقوائم المعتمدة من المجلس.

المادة السابعة :

١ - يتم التفاوض بين الاطراف المعنية بشأن التخفيض التدريجى فى الرسوم

الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروض على السلع العربية المستوردة وذلك بالنسب والأساليب وفق القوائم التى يوافق عليها المجلس.

٢ - يكون التخفيض النسبى متدرجاً، ولدة زمنية محدودة تلغى بانتهائها جميع الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على التبادل التجارى بين الدول الأطراف.

٣ - مع عدم المساس بما نصت عليه الفقرتان ٢١ و ٢٠ من هذه المادة، تمنح منتجات الدول الأطراف التى يقرر المجلس انها أقل نمواً، معاملة تفضيلية وفقاً للمعايير والحدود التى يقررها.

٤ - لأية دولة طرف فى منح أية ميزات اضافية لدولة أو دول عربية اخرى بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف سواء كانت طرفاً أو غير طرف فى هذه الاتفاقية.

٥ - لا يجوز ان تمنح دولة طرف اية ميزة تفضيلية لدولة غير عربية تفوق تلك الممنوحة للدول الاطراف.

المادة الثامنة :

١ - يتم التفاوض بين الاطراف المعنية لغرض فرض حد ادنى موحد ومناسب من الرسوم الجمركية والضرائب والقيود ذات الأثر المماثل على السلع التى تستورد من غير الدول العربية وتكون منافسة أو بديلة للسلع العربية ويصدر بذلك قرار من المجلس، كما يتولى المجلس زيادتها تدريجياً من وقت لآخر بالتشاور مع الدول المذكورة.

٢ - تقرر الدول الأطراف ميزة نسبية للسلع العربية فى مواجهة السلع غير العربية المنافسة أو البديلة وتكون الأولوية فى التطبيق للمشتريات الحكومية. ويحدد المجلس اوضاع تقرير الميزة النسبية وفقاً لظروف كل دولة أو مجموعة من الدول الأطراف مراعيأ فى ذلك على الأخص تقرير الميزة النسبية للسلع العربية المرتبطة بالأمن الغذائى أو الأمن القومى بصفة عامة.

٣ - وللمجلس ان يقرر اية اجراءات اخرى بما يتجاوز الحدود المشار اليها فى هذه المادة وذلك لمواجهة حالات الاغراق وسياسات التمييز التى قد تتخذها الدول غير العربية.

٤ - اذا كانت منتجات الدول الاطراف لا تغطى احتياجات السوق المحلية للدول الاطراف المستوردة، فلأخيره الحق فى استيراد كميات من المنتجات المماثلة بما يسدد العجز مع احترام القيود المقررة طبقاً لأحكام هذه المادة.

المادة التاسعة :

١ - يشترط لاعتبار السلعة عربية لاغراض هذه الاتفاقية ان تتوفر فيها قواعد المنشأ التى يقررها المجلس وألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها فى الدولة الطرف عن ٤٠ فى المائة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها. وتخفف هذه النسبة الى ٢٠ فى المائة كحد ادنى بالنسبة لصناعات التجميع العربية. ويقوم المجلس بوضع جدول زمنى لزيادة هاتين النسبتين تدريجياً.

٢ - يجوز لأية دولة طرف ان تطلب الى المجلس خفض النسبة المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا كانت السلعة ذات طبيعة استراتيجية، أو ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلد الطرف المنتج، وتكون موافقة المجلس محددة بفترة زمنية.

المادة العاشرة :

١ - تشجع الدول الاطراف من خلال سياستها النقدية والمصرفية التبادل التجارى بينها وتسهل توفير التمويل اللازم له وتوسع قاعدته بشرط تفضيلية وميسرة.

٢ - يضع صندوق النقد العربى وفقاً لاتفاقية انشائه النظام المناسب لتيسير تسوية المدفوعات الناجمة عن التبادل التجارى بين الدول الأطراف كما يكلف بتقديم المقترحات الخاصة بالسياسات المصرفية التى تخدم الغرض نفسه الى البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية وفقاً لتوجيهات المجلس.

٣ - تحث المؤسسات المالية العربية المشتركة وفق نظمها الخاصة على تشجيع عمليات التبادل التجارى بين الدول الأطراف وتيسير وتقديم التمويل اللازم لها وتوسع قاعدتها طبقاً لشروط تفضيلية ميسرة.

٤ - حث المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والمؤسسات العربية المختصة على توفير الضمان اللازم للتبادل التجارى بين الدول الأطراف وفق شروط تفضيلية وحسب نظمها الخاصة.

الفصل الثالث

فى الاشراف على تنفيذ الاتفاقية

المادة الحادية عشرة :

١ - يتولى المجلس الاشراف على تنفيذ الاتفاقية، وله على الأخص :

(أ) وضع واصدار القوائم الجماعية للسلع المعفاة من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية.

(ب) وضع واصدار القوائم الجماعية للسلع التى تتمتع بتخفيض فى الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية.

(ج) وضع واصدار قوائم السلع غير العربية المنافسة أو البديلة للسلع العربية.

(د) تحديد القواعد والأوضاع التى يتم بموجبها التخفيض التدريجى للرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية.

(هـ) تحديد الدول الأطراف الاقل نمواً لأغراض هذه الاتفاقية.

(و) دراسة شكاوى الدول الأطراف الخاصة بما تواجهه من مشاكل التمييز فى معاملاتها التجارية مع الدول الاخرى.

٢ - يصدر المجلس قراراته فيما يتعلق باحكام هذه الاتفاقية بموافقة اغلبية
ثلثى الدول الاعضاء.

٣ - للمجلس ان يشكل لجاناً يفوضها بعض اختصاصاته المشار اليها في
هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة :

تتولى الادارة العامة للشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول
العربية اعداد تقرير سنوى يعرض على المجلس عن سير التجارة بين الدول
الأطراف فى الاتفاقية والمصاعب التى تواجه التطبيق وسبل معالجتها
والاقتراحات اللازمة لمواجهة ذلك.

الفصل الرابع

فى تسوية المنازعات

المادة الثالثة عشرة :

تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها وله ان يحيلها الى لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته، كما له ان يطبق بشأنها احكام تسوية المنازعات الواردة فى الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية وملحقها ويحدد المجلس فى كل حالة طريقة تسوية النزاع.

الفصل الخامس

احكام ختامية

المادة الرابعة عشرة :

لا يجوز اعادة تصدير السلع والمنتجات التى يجرى تبادلها وفقاً لهذه الاتفاقية الى اى بلد آخر غير طرف إلا بموافقة بلد المنشأ.

المادة الخامسة عشرة :

يجوز لأية دولة طرف ان تطلب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية والادارية او الاحتفاظ بالقائم منها وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو انتاج محلى معين على ان يقر المجلس ذلك وللمدة التى يحددها.

المادة السادسة عشرة :

تتولى اجهزة الامانة العامة لجامعة الدول العربية تجميع المعلومات اللازمة وتحليلها للتعرف على مسار التبادل التجارى بين الدول الاطراف وبينها وبين الدول الأخرى.

وتلتزم الدول الأطراف بتوفير جميع البيانات التى تراها الامانة العامة ضرورية لحسن تطبيق الاتفاقية.

المادة السابعة عشرة :

يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر، وبدون وساطة طرف غير عربى.

المادة الثامنة عشرة :

تتعاون الدول الاطراف لتيسير النقل والمواصلات فيما بينها بمختلف الوسائط على اسس تفضيلية وكذلك فيما يتعلق بتسهيل تجارة العبور المرتبطة بتبادل السلع العربية فيما بين الدول الاطراف.

المادة التاسعة عشرة :

تتعاون الدول الاطراف فيما بينها لتدعيم وتنسيق علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الدول الأخرى أو مع المنظمات والتكتلات الاقتصادية الدولية والاقليمية بشكل ثنائى أو مشترك، وتعمل على اتخاذ مواقف موحدة فى المؤتمرات والندوات الدولية الاقتصادية بما يتفق مع مصالحها المشتركة.

المادة العشرون :

تراعى، فى تطبيق هذه الاتفاقية، احكام ومبادئ المقاطعة العربية والقرارات الصادرة بشأنها من مختلف الجهات المختصة.

المادة الحادية والعشرون :

لا يجوز لأية دولة طرف أن تصدر تشريعاً أو قراراً يخالف احكام هذه الاتفاقية أو يعطل تنفيذها.

المادة الثانية والعشرون :

- ١ - تودع الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها.
- ٢ - تعتبر الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثائق تصديقها من قبل خمس دول عربية على الأقل.
- ٣ - تتلقى الأمانة العامة للجامعة وثائق انضمام الدول العربية وتنفذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة منضمة بعد مرور شهر من تاريخ ايداع وثائق تصديقها.
- ٤ - تتولى الأمانة العامة للجامعة ابلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق لديها.

المادة الثالثة والعشرون :

لا يجوز لأية دولة طرف ان تنسحب من الاتفاقية إلا بعد مرور ثلاث سنوات على نفاذها بالنسبة اليها. ويكون الانسحاب باشعار كتابي يوجه الى الامين العام لجامعة الدول العربية. ولا يصبح سارياً إلا بعد سنة من تاريخ تبليغه بهذا الاشعار.

المادة الرابعة والعشرون :

يكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويصبح التعديل نافذاً فى حق الدول المصدقة بعد مرور شهر من ايداع وثائق التصديق على التعديل من قبل جميع الاطراف أو خمس دول على الأقل.

المادة الخامسة والعشرون :

١ - يتولى المجلس اختصاصاته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية حالماً يتم انضمام ثلثى الدول الاعضاء للاتفاقية وفى هذه الحالة لا يكون للدول غير الاطراف حق المشاركة فى التصويت.

٢ - ولحين تحقق ما ورد فى الفقرة السابقة يجتمع ممثلو الدول الأطراف الأعضاء بالمجلس فى شكل هيئة تسمى (هيئة التجارة العربية) تتولى اختصاصات المجلس المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

٣ - تقوم الادارة العامة للشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمهام الأمانة الفنية للهيئة طبقاً لنظام داخلى تصدره الهيئة يتضمن تنظيم الشؤون الادارية للهيئة وتحديد مواردها وقواعد التصرف فيها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى تونس يوم الجمعة الثانى والعشرين من شهر ربيع الثانى عام ١٤٠١ هجرية الموافق للسابع والعشرين من شهر شباط (فبراير) عام ١٩٨١ ميلادية من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة اليها.

عن المملكة الأردنية الهاشمية

عن دولة الامارات العربية المتحدة

عن دولة البحرين

عن الجمهورية التونسية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن جمهورية جيبوتي

عن المملكة العربية السعودية

عن جمهورية السودان الديمقراطية

عن الجمهورية العربية السورية

عن جمهورية الصومال الديمقراطية

عن الجمهورية العراقية

عن سلطنة عُمان

عن فلسطين

عن دولة قطر

عن دولة الكويت

عن الجمهورية اللبنانية

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

عن المملكة المغربية

عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية

عن الجمهورية العربية اليمنية

عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.